

حاشية الطحاوي على المراقي

باب ما يفسد الصلاة .

قوله : قدر على استعماله الضمير في قدر للإمام في الصورتين قوله : قبل قعوده قدر التشهد إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما وتفسد عنده لهما أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحديث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت : هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهي نسخ ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه فلو لا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط منه لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قرينة وهو السلام قال في المجتبى : والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي وفي المعراج معزيا للحلواني والصحيح ما قاله الكرخي قال صاحب التأسيس : ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ قوله : وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم كمرض وخوف من عدة إذا زال قبل القعود قدر التشهد قوله : وتقدم بيانها وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها قوله : لوجوده قبل القعود قدر التشهد ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضا عند الإمام خلافا لهما وهذا إذا كان واجدا للماء كما في الزياعي وإن لم يكن واجدا له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل : تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد قوله : ولم يكن مقتديا بقارئ اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ أي وقد تعلم آية والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ قوله : كأنه كما ولدته أمه هذا لا يناسب سابقه وإنما يناسب لو كان منسوبا إلى أمه فيقال في بيان وجه النسبة : كأنه الخ فتدبر قوله : وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقا لأنه عمل كثير قوله : يلزمه الصلاة فيه بأن كان مالكا له أو أبيع له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا إلا أن

ربعه طاهر قوله : وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد الركوع وسجود بالإيماء فأما إذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء لضعيف على قوي في ذلك فلا تفسد ويحرر قوله : وتذكر فائتة لذي ترتيب عليه أو على إمامه ولو وترا في الوقت سعة قوله : متذكرا الفائتة إنما قيد به لأنه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ تذكر فيه لا ما نسي فيه قوله : صحت وارتفع فسادها لصيرورة الفوائت ستا بضميمة المتروكة أولا قوله : واستخلاف من لا يصلح إماما أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختر أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعا وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح : وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه وإنما لا يؤثر ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر قوله : وطلوع الشمس في الفجر ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء قوله : لطر والناقص وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها قوله : على الكامل وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه قوله : وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيت من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود قوله : ودخول وقت العصر في الجمعة قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد فإذا دخل أول المثل الثاني على قوله لا الأول وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وإنما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر وما في مجمع الأنهر عن السراجية قيل : تخصيص الجمعة إتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ غريب قوله : عن بره قيد به لأنها لو سقطت لا عن براء لا تفسد قوله : بناقص متعلق بقوله : المعذور وصورته توضحاً مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الإنقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الإنقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقا تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصا قوله : لا بسبقه أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه أي المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء قوله : أو بصنع غيره أي أو الحدث بصنع غيره وإنما كان مفسدا لأنه لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماويا قوله : والإغماء والجنون وإن قلا قوله : نائم متمكن جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتمال لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها فاحتلم قوله : ومحاذاة المشتهاة أي محاذاة الرجل المشتهاة

وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفا وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيد بالمشتهة احترازا عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الداربية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل يترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهة حالا كينت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اه قوله : بساقها ركعها في الأصح كذا في التبيين قال في النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدامه من غير حائل وفي الدر : المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب وفي الخانية لوصلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجانبها أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اه وليس هنا محاذاة بالساق والكعب قوله : في أداء ركن عند محمد اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف وفي الخانية أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف قوله : في صلاة أطلق فيها فشمّل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلا على المذهب والجار والمجورور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم إنعقاد صلاتها قوله : إذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء للميت وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة وإلا فلا ركوع لها ولا قعود فيها قوله : مشتركة احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كإقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمنا كإقتداء متنفل بمفترض اه قوله : تحريمه أي من حيث التحريم ومعناه ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الأداء ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين وهما شرطان في الشركة أما التحريم فباتفاق وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحادثه وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد لعدم الإشتراك أداء حال المحاذاة لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحادثه بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد لأن المسبوق منفرد فيما يقضي وإن وجد الإشتراك تحريمه في صورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريم أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحادثه فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فإن قيل : ذكر الإشتراك في الأداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريم ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع أوجب بأنهم أفردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن محل

الوفاق كذا في الإيضاح قوله : في مكان متحد فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد قوله : ولو حكما بقيامها الخ هذا منه جرى على مكان الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل قوله : قدر ذراع أي في غلط أصبع إنما قدر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ يكون بين القدمين ومحل السجود أي موضع منه أو لا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلمهم أخذوا هذا التقدير من السترة فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزاً بين المصلي والمار حتى منع الإثم قوله : أو فرجة عطف على حائل وهذا التقدير للزليعي وتبعه من بعده قوله : ولم يشر إليها لتأخر وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً : أخروهن من حيث أخرنه □ وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الإفتراض لأنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى { وللرجال عليهن درجة } [البقرة : 2] قال في الفتح وقد يستدل بحديث إمامته A لأنس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لإرتكاب المكروه اهـ فلو لم يشر إليها لتأخر بعد ما دخلت في الصلاة فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها إلا إذا كان المحاذي الإمام وأطلق في الإشارة فشمّل ما إذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه قوله : لا يكلف الخ هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب قوله : وتوسع شروط المحاذاة الخ وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمه سادسها إتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر قوله : أن يكون الامام قد نوى إمامتها هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداؤهن بدون نية إمامتهن إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تحاذ أحدًا ففي رواية صح إقتداؤها بلا نية الإمام لها لأنه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعله لكرهاته فإن فعلت وحاذت بطل إقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها وفي رواية لا يصح إقتداؤها لأنه لما احتل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات قوله : من سبقه الحدث سواء كان رجلاً أو امرأة قوله : ولو اضطر

إليه وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا وبه جزم في التنوير وشرحه قوله : لا تسبيح مثله التهليل والاستغفار فإنها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن قوله : لف ونشر أي مرتب فقوله : للوضوء مرتبط بقوله : ذاهبا وقوله : وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا قوله : ذاهبا وعائدا لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة قوله : بنية التطهير إلخ وتفسد إذا لم ينو شيئا على إحدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للإنصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع طهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا للستر ثم ينصرف للطهارة اه وفي السيد وإذا توضع أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالإنقال ولم يوجد وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده اه قوله : بأكثر من صفين أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر قوله : عامدا المراد أنه عذر له فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقا أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسيا أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه قوله : مع وجود آلة فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدتها في القريب فلا فساد قوله : وله خرز دلو الذي في البحر أنه لا يبني مع خرز الدلو المنخرق وليس له طلب الماء بالإشارة ولا شراؤه بالمعاطاة قوله : وتكرار غسل ثلاثا كذا في الشرح قوله : وسنن طهارة كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الأصح كذا في الشرح والأول أن يقول وفعل سنن قوله : وتطهير ثوبه من حدثه قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافا لأبي يوسف والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعا للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين قوله : وإلقاء النجس عنه في البحر عن الطهيرية : لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزاء اه قوله : لوجود المنافي بغير عذر وهو المشي قوله : لقصد الإصلاح علة لقوله لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ قوله : كما ذكرناه وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد قوله : وهو الصحراء الضمير راجع إلى الغير قوله : وإن لم يكن أمامه صف بفتح همزة أمام واعلم أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته وإن لم يكن بين يديه سترة بمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفردا

يعتبره موضع سجوده من كل جانب اهـ نقله السيد عن المنلا مسكين قوله : كما إذا لم يعد لإمامه اعلم أنه إذا كان منفردا فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل : الأفضل أن لا يعود لما فيه تقليل المشي وكذا إن كان مقتديا فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الإقتداء تحتم عليه العود والإمام كالمقتدي في تحتم العودان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الإقتداء قوله : عن مقامه بفتح الميم قوله : ونحوه كالأربعة السابقة في كلامه قوله : لانصرافه علة لقوله ويفسدها قوله : لا الإصلاح بخلاف الإنصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح قوله : لسبق الحدث السماوي المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد الحدث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد بالسبق وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة وفي الجوهرة : فإن سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ ولو عض زنبور مثلا أو أصابته شجة فسال منها دم لا يبني لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبني لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل : يبني إتفاقا لعدم صنع العباد وقيل : هو على الخلاف أيضا كما في التبيين وغيره ولو عطس أو تنحج فسبقه حدث بقوته قيل : يبني وقيل : لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة وابن عباس وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي وهؤلاء صحابة وعن علقمة و طاوس و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم النخعي و عطاء و مكحول و سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره